

#فتاوى الزامل | الجماع في الحيض

عبدالمحسن الزامل

يقول من الحكم الشريعة الاسلامية على من جامع امرأته وهي حائض هذه المسألة يعني يعني فيها خلاف او ما يتعلق الجماع هذا محل اجماع انه لا يجوز لكنه كأنه يسأل عن مسألة عندنا عندنا امران يتعلق - [00:00:00](#)

آ بالجماع هذا محرم بالاجماع يسألونك عن العلم. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اما الحكم الثاني وهو ماذا يجب عليه؟ جمهور العلماء انه يستغفر الله ولا شيء عليه؟ يعني ليه كفارة عليه؟ هو اثم - [00:00:20](#)

وقع في امر محرم بالاجماع لكن لا كفارة عليه قالوا ان هذا المحرم لا تكفروا الا التوبة وهو رواية عن احمد ايضا والقول الثاني هو قول احمد رحمه المشهور انه تجب عليه كفارة. لحديث ابن عباس - [00:00:44](#)

الرجل يعطي مراته حائض قال يكفر عليه دينار او نصف دينار وهذا يختلف فيه لكن له طرق او له طريق جيد ولهذا قال ابو داود لما ساقه قال هكذا الرواية الصحيحة. بلا تفصيل على الصحيح كما عند الترمذي لا يقال مثلا ان كان مثلا في اقبال الدم دينار وفي ادبارهما - [00:01:06](#)

دينار تفصيل لا دليل عليه وانما يجب تجب الكفارة دينار ونصف دينار سواء كان في اول الحيض او في اخر حيض ما دام انه اه في اثناء الحيض في اثناء الحيض - [00:01:33](#)

هذا هو الواجب على هذا القول والجمهور قالوا ان هذا انها مستحبة وليست واجبة والظاهر والوجود حديث ابن عباس وهي نصف دينار ونصف دينار والدينار اربع جنيهاً اربع عظماء يعني مقداره - [00:01:53](#)

مقداره النصاب كما ذكر عشرون مثقالا عشرون مثقالا والمثقال اربعة جنيهاً وربع اربع جنيهاً وربوه خمسة وثمانون غرام الذي هو النصاب وعلى هذا الدينار هو المثلث ونصفه امامه اربع غرامات وربع - [00:02:14](#)

ونصفه رمان ونصف الربع اي ثمن اي ثمن وهو يعادي بالجنيه السعودي كما قدر اربعة اربعة اشباع الجنيه ونصف سبع جنيه. سبع جنيه وعلى هذا يكون بالغرامات اذا قيل دينار او مثقال - [00:02:43](#)

اربعة اربعة غرامات وربع وهذا بالذهب الخالص قيراط اربعة وعشرين اما اذا كان واحد وعشرين فيختلف يكون النصاب اكثر من خمسة وثمانين يعني اكثر من التسعين واذا كان مثلاً ثمنطعش - [00:03:09](#)

قيراط يكون فوق المئة فوق المئة لكن من الذهب الخالص خمسة وثمانون خمسة وثمانون اما من غير العيار الخامس فانه يزيد. يكون اكثر من اربع غرامات وربع اللي هو المثلث - [00:03:28](#)

وعلى هذا ينظر الى عيار اه الذهب الخالص فاذا كان لو فرض مثلاً ان الغرام يعادل مثلاً مئة ريال فرضاً فرضاً واربعة غرامات وربع اربع مئة وخمسة وعشرون نصفها مئتان - [00:03:49](#)

اثنعش ريال ونصف الريال ولو كانت اكثر بحساب ذلك يعني اكثر ولو كان قيمة من الذهب اكثر من مئة بحساب ذلك. وان كان القصف بحساب - [00:04:14](#)